

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأحكامها متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (وإمكانه) أي وقت إمكان الإماء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض (أو حيض) في حق أنثى بالإجماع (وحبل أنثى أماره) أي علامة على بلوغها بالإماء فليس بلوغا لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر كونه أماره من زيادتي ولو أمني الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وأن وجد أحدهما فلا عند الجمهور .

وجعله الإمام بلوغا فإن ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووي وهو حسن غريب (كنبت عانة كافر) بقيد زدته بقولي (خشفة) فإنه أماره على بلوغه لخبر عطية القرطبي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي . رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد كونه أماره أنه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لم يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات قاله الماوردي وقضيته أنه أماره للبلوغ بالسن .

وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا وثانيهما أنه أماره البلوغ بالإحتلام قال الأسنوي ويتجه أنه أماره على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أماره في حق الخنثى إذا كان على فرجه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ولأنه متهم بالإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولاية بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الإحتلام .

ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي (فإن بلغ رشيد أعطى ماله) لزوال المانع (والرشد) ابتداء (صلاح دين ومال) حتى من